باب الفرائض

أولاً: مدخل عام:

التوارث بين المسلمين واجب شرعًا بمقتضى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ قال تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾[2] وقال ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[3]. وقد بين الشرع مقدار نصيب كل وارث على نحو لا يمكن أن يرقى إليه أي عمل بشري، لأن صنعة المخلوق لا يمكن أن ترقى لصنعة علام الغيوب.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمع المسلمون على: أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء. والأسباب التي تمنع الميراث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين.

وأجمعوا: على أن المجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن، وابن ابنه وإن سفل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ من كل جهة وابن الأخ إذا كان عصبة، والعم، وابن العم إذا كان عصبة، والزوج ومولى النعمة، وهو السيد المعتق.

ومن الإناث سبع، وهي: البنت وبنت الابن وإن سفل، والأُم، والجدة وإن علتا، والأُخت من كل جهة، والزوجة، ومولاة النعمة، وهي السيدة المعتقة.

---

(١) النساء: من الآية ٧.

(٢) النساء: من الآية ١١.

(٣) متفق عليه.

فهؤلاء المجمع على توريثهم، وهم على ضربين: عصبة وذوي فروض، فالذكور كلهم عصبة، إلا الزوج، والأخ من الأُم والأَب والجد مع الابن وابن الابن، والإناث كلهن ذوات فروض إلا المولاة المعتقة، وإلا الأخوات مع البنات، ومن يعصبها أخوها وابن عمها، فكل هؤلاء السبعة عشر يرثون في حال ويحجبون حجب إسقاط من الميراث أصلاً في حال أخرى، سوى خمسة منهم، فإنهم لا يسقطون بحال أصلا، وهم الزوجان والأبوان وولد الصلب، وأربعة لا يرثون بحال: المملوك، والقاتل من المقتول إذا كان قتله له عمداً بغير حق، والمرتد، وأهل ملتين: لا يرث أحدهما الآخر.

فأما معنى العصبة، فقال القتيبي: عصبة الرجل قرابته لأبيه، وبنوه، وسموا عصبة لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف والعم جانب، والأخ جانب، فلما أحاطت به هذه القرابات عصبت به، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصابة، وأربعة من الذكور يرثون أربعًا من النساء، ولا يرثهن بفرض ولا عصب، وهم: ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه، والعم يرث ابنة أخيه ولا ترثه، وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه، والمولى المعتق يرث عتيقه ولا يرثه، وامرأتان ترثان رجلين ولا يرثانهما وهما: أم الأم ترث ابن بنتها ولا يرثها، والمولاة المعتقة ترث عتيقها ولا يرثها، وأربعة يعصبون أخواتهن فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم: البنون وبنوهم وإن نزلوا، والأخوة من الأب والأم، والإخوة من الأب، ومن عدا هؤلاء من العصابات فإنه ينفرد الذكور منهم بالميراث دون الإناث، كبني الإخوة وكالأعمام وبني الأعمام، وإنما لم يعصب هؤلاء أخواتهم لأن أخواتهم لا يرثن منفردات؛ فلذا لم يرثن مع الذكور، ولا يراعى في تعصيب الذكور للإناث للإضرار بهن، ولا التوفير عليهن، والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل، وليست لهن معهن فريضة مسماة، فكل هذه الأحكام مما أجمعوا عليه.

وأجمعوا على أن: الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله سبحانه وتعالى ست، وهي: النصف، ونصفه [وهو الربع] ونصف الربع،[وهو الثمن] والثلثان ونصفهما وهو [الثلث] ونصفه وهو: [السدس] فأما النصف فأجمعوا: أيضًا على أنه فرض جماعة وهم: بنت الصلب، وبنت الابن مع عدم بنت الصلب، والأُخت الواحدة من الأب والأم، والأخت من الأب مع عدم الأخت من الأب والأُم، والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن. وأما الربع فأجمعوا:

على أنه فرض اثنين: فرض الزوج إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن، وفروض الزوجة، أو الزوجتين والثلاث والأربع، إذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن.

وأما الثمن فأجمعوا على: أنه فرض الزوجة أو الزوجتين، أو الثلاث أو الأربع إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن.

وأما الثلثان فأجمعوا على أنهما:

فرض أربعة وهم: كل اثنين فصاعداً من البنات وبنات الابن مع عدم البنات والأخوات من الأب والأُم، والأخوات من الأب مع عدم الأخوات من الأب والأُم، ولو شئت قلت: الثلثان فرض كل اثنتين فصاعداً ممن إذا انفردت إحداهن كان لها النصف، وهن: البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأب والأُم، والأخوات من الأب.

وأما الثلث، فهو فرض اثنين: فرض الأُم إذا لم يكن لابنها ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان فصاعداً من الأخوة والأخوات، وقد يفرض لها ثلث ما يبقى في مسألتين، وهما: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فإن للزوج النصف، وفي المسألة الأخرى للزوج الربع، وللأم فيها ثلث ما بقي، والباقي للأب.

وأما الجبر الباقي من جبري الثلث، فهو فرض الابنتين فصاعداً من ولد الأُم، الذكر والأنثى فيه سواء.

وأما السدس: فهو فرض سبعة، فرض كل واحد من الأب والجد، إذا كان للميت ولد وولد ابن، وفرض الأُم مع الولد أو ولد الابن، أو مع الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، وفرض الجدة الواحدة أو الجدتين أو إحداهن إن اجتمعا بالإجماع، أو الجدات إن اجتمعن [على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد] خلافًا لمالك فإنه لا يتصور في مذهبه اجتماع ثلاث جدات يرثن، كما يأتي ذكره.

وفرض بنت الابن أو بنات الابن مع بنات الصلب تكملة الثلثين. وفرض الأخت من الأب، أو الأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأُم، تكملة الثلثين.

وفرض الواحدة من ولد الأُم والأُخت من الأب، أو الأخوات من الأب مع الأُخت من الأب والأُم تكملة الثلثين.

وفرض الواحد من ولد الأُم: الذكر فيه والأُنثى سواء، فهذه الفروض ومُسْتَحقُّوها.

فأما الحجب فهو على ضربين، حجب عصبات، وحجب ذوي فرض.

فأما حجب ذوي الفروض، فعلى ضربين، حجب عن بعض المال، وحجب عن جميعه.

فأما حجب البعض، فهو الولد وولد الابن: يحجبان الزوج من النصف إلى الربع، ويحجبان الزوجة والزوجتين أو الثلاث أو الأربع من الربع إلى الثمن، ويحجبان كل واحد من الأبوين إلى السدس، ويحجب الأُم خاصة من الثلث إلى السدس: الاثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا، وتحجب بنتُ الصلب بنتَ الابن من النصف إلى السدس وتحجب بنتُ الصلب أيضًا بناتِ الابن من الثلثين إلى السدس. وتحجب الأُخت من الأب من النصف إلى السدس، وتحجب الأُخت من الأب والأُم أيضًا الأخوات من الأب من الثلثين إلى السدس.

فهذا هو حجب البعض، وكله بجميع أحكامه التي ذكرناها إجماع من الأئمة رضي الله عنهم، إلا ما بيناه.

وأما حجب الجميع – ويسمى حجب الإسقاط – فإن إجماعهم وقع على أن الابن يُسقِط ولدَ الابن الذكرَ والأنثى. وأن الأب يُسقِطُ الجدَّ والأجداد، وأن الأُم تسقط الجدة والجدات.

وأجمعوا على أن: ولد الأُم يسقط بأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد.

وأجمعوا على أن: ولد الأب والأُم يسقط بثلاث: بالابن، وابن الابن، والأب، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الأبوين بالإجماع.

وأجمعوا على أنه: إذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن، إلا أن يكون بإزائهن أو أنزل منهم ذكر، فيعصبهن فيما بقي: للذكر مثل حظ الأُنثيين.

وأجمعوا على أنه: إذا استكمل الأخوات من الأب والأُم الثلثين سقط الأخوات من الأب، إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن، فما بقي: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما حجب العصبات [والعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى]

فأجمعوا على أنه: يبدأ بذوي الفروض، فيدفع إليهم فروضهم، ثم يعطي العصبات ما بقي، يقدم في ذلك أقربهم فأقربهم.

وأقربهم، هم: البنون، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم الأب، ثم أبوه وإن علا، ما لم يكن إخوة، ثم بنو الأب، وهم: الإخوة، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجد، وهم الأعمام، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم على هذا أبداً لا يرث ولد واحد من هؤلاء مع وجوده، ولا يرث أب أبعد وهناك بنو أب أقرب منه وإن سفلوا، فإن استووا في الدرجة فأولاهم بالميراث من انتسب إلى الميت بأب وأم.

فهذا حكم العصبات غير الأب والجد، فإن الأب والجد ينفردان عنهم بثلاثة

أحوال اختصا بها، أحدها: أنهما يرثان بالفرض خاصة في حالة، وهي: مع الابن وابن الابن. والحالة الثانية أنهما يرثان بالتعصيب خاصة، وذلك مع عدم الولد وولد الابن. والحالة الثالثة: أنهما يرثان بالفرض والتعصيب معًا، وذلك مع البنات وبنات الابن.

وحكم الجد في جميع أحواله حكم الأب، إلا في ثلاثة أحوال: أحدها: أن الأب يسقط الجد، والأب لا يسقطه أحد، والثاني: أن الأب مع الزوجين يزاحم الأُم من ثلث الأصل إلى ثلث الباقي. والجد بخلافه. وهذان الحالان إجماعًا، والثالث: أن الأب يسقط الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب، والجد يقاسمهم [على الاختلاف الذي ذكرناه].

وكل ما فيه نصف وثلث، أو نصف وسدس، أو نصف وثلثان، فأصله من ستة، وتعول إلى: سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

وكل ما فيه ربع وثلث، أو ربع وثلثان، أو ربع وسدس، فأصله من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثرمن ذلك.

وكل ما فيه ثمن وثلثان، أو ثمن وسدس، فأصله من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

وأجمعوا على أن: من مات ولا وارث له من ذي فرض ولا تعصيب ولا رحم فإن ماله لبيت مال المسلمين.

واتفقوا على أن: القاتل عمداً ظلمًا لا يرث من المقتول، كما تقدم ذكرنا له.

واتفقوا على أن: الكافر لا يرث المسلم، وأن المسلم لا يرث الكافر.

واتفقوا على أن: الجد لا ينقص عن السدس في حال سدسًا كاملاً أو عائلاً.

وأجمعوا على أنه: إذا زادت الفرائض على سهام التركة، دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه، وأعيلت المسألة، ثم تقسم على العول، فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عائلاً، كالديون إذا زادت على التركة، تقسم على قدر الحصص، وينقص كل واحد منهم على قدر دَيْنِه، كما وصفنا.

وأجمعوا على أنه: لا يكون العَولُ إلا في الأُصول الثلاثة التي ذكرناها من قبل، وهو: ما فيه نصف وسدس، أو نصف وثلث، أو نصف وثلثان، وما فيه ربع وسدس، أو ربع وثلث، أو ربع وثلثان. وما فيه ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن وثلثان.

ومن مسائل العَوْل التي أجمعوا عليها: زوج وأُم وأُختان لأُم، وأُختان لأب وأُم، للزوج النصف، وللأُم السدس، وللأختين من الأب والأُم الثلثان: وللأختين من الأُم الثلث، فأصلها من ستة، وتعول إلى عشرة، وتسمى هذه المسألة [الشريحية]. وذلك أنه روي أن رجلاً أتى شريحًا [وهو قاضي البصرة] فاستفتاه عن نصيب الزوج من زوجته؟ فقال: له النصف مع عدم الولد وولد الابن، والربع مع وجود الولد وولد الابن، فقال: امرأتي ماتت وخلفتني وأُمها وأختيها من أُمها، وأُختيها من أمها وأبيها، فقال: له إذًا ثلاثة من عشرة، فخرج الرجل من عنده وهو يقول: لم أر كقاضيكم، قد سألت نصيب الزوج من امرأته فقال: كيت وكيت، فلما قصصت له أمري لم يعطني بما قال أعلاه ولا أدناه.

وكان الرجل يلقى الفقيه، ويستفتيه مطلقًا عن امرأة ماتت ولم تخلف ولدًا ولا ولد ابن، فيقول: له منها النصف، فيقول: ما أعطيت نصفًا ولا ثلثًا، فيقال له: من أعطاك هذا؟ فيقول: شريح، فيلقى الفقيه شريحًا فيخبره الخبر. وكان الرجل يقول ذلك لكل من يلقاه هذا. فكان شريح إذا لقي الرجل بعد يقول له: إذا رأيتني ذكرتَ

لي حكمًا جائرًا، وإذا رأيتك ذكرت أنك رجل فاجر، تبين لي أنك تشيع الفاحشة، وتكتم القضية.

وتسمى هذه المسألة أيضًا [أم الفروخ] لكثرة عولها، فشبهت الأربعة الزائدة بالفروخ.

ومثلها في العول إلى عشرة: زوج، وأُم، وإخوة، وأخوات لأُم، وأُخت لأب وأُم، وأخت أو أخوات لأب فأصلها من ستة، وتعول إلى عشرة، للزوج النصف: ثلاثة أسهم، وللأُخت من الأبوين النصف: ثلاثة أسهم، وللأُم السدس: سهم، ولأولاد الأُم الثلث: سهمان، وللأُخت للأب السدس: سهم. وهذه المسألة اجتماعية، وقد أعطي فيها ولد الأبوين، وولد الأب مع استكمال الفريضة بالإجماع، بخلاف الشركة التي سقط فيها ولد الأبوين مع ولد الأُم [على مذهب أبي حنيفة، وأحمد]. والعلة لمن أسقطهم هناك وأعطاهم هنا: أن الإخوة من الأبوين يرثون بالتعصيب، وذوو التعصيب إنما يرثون ما بقي من ذوي الفروض، وفي مسألة المشتركة استغرق المال ذوو الفروض، فلم يبق للتعصيب حكم في هذه المسألة، فالأُخت من الأبوين، والأُخت من الأب ترثان بالفرض، وذوو الفرض يفرض لهم، وإن ضاقت السهام بالإجماع ففرض لهم، وأعيلت المسألة.

ومن المسائل الاجتماعية في العول الملقبة بـ[الغراءِ] وهي: زوج، وأم، وثلاث أخوات مفترقات: للزوج النصف، وللأُم السدس، وللأُخت من الأبوين النصف، وللأُخت من الأب السدس وللأُخت من الأُم السدس. فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة، وسميت بالغراء: لأن الزوج أراد أن يأخذ نصف المال، فسأل فقهاء الحجاز. فقالوا: له النصف عائلاً، فشاع ذكرها، فسميت الغراء تشبيهًا بالكوكب الأغر، وقيل: إن الميتة كان اسمها الغراء، فسميت فريضتها بها.

ومن المسائل الخلافية في الجد: أُخت لأب وأُم، وأُخت لأب وجد؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: الفريضة بين الأُختين والجد على أربعة أسهم: للجد سهمان، ولكل أُخت سهم، ثم أرجعت الأُخت من الأبوين على الأخت للأب، فأخذت مما في يدها حتى استكملت النصف، فإن كان مع التي من قبل الأب أخوها، فإن المال بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم للجد سهمان وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأبوين على الأخ والأخت من الأب فأخذت مما في أيديهما حتى استكملت النصف، فتصبح الفريضة من ثمانية عشر سهمًا للجد ستة أسهم، وللأُخت للأب والأُم تسعة أسهم، وللأخ من الأب سهمان، وللأُخت من الأب سهم، وقال أبو حنيفة: المال كله للجد.

ومن المسائل الإجماعية الملقبة: زوج وأُخت لأب وأُم، وأُخت لأب: للزوج النصف، وللأُخت النصف، وهذه المسألة تسمى اليمية، لأنه ليس في الفرائض مسألة فيها شخصان يرثان المال جمعيه بفرضين غير هذه المسألة فاعرف.

وأجمعوا على أن: البنت لا تسقط الإخوة ولا العمومة، وإنما يفرض لها فرضًا: النصف مع العصبات.

واتفقوا على أن: من خلف ابني عم، وأحدهما أخ لأُم، فإن للأخ من الأُم السدس؛ والباقي بينهما نصفين.

وأجمعوا على: الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يُورثوا، وأن الذي خلَّفوه صدقةٌ مصروفة في المصالح.

واتفقوا على أن: المولى المنعِم مقدم على ذوي الأرحام، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد: أن ذوي الأرحام يقدمون على المولى المنعم.

واختلفوا: فيما إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يورث بهما: فرض وتعصيب، فهل يورث بهما أو بأقواهما ويسقط الأضعف، وسواء اتفق ذلك في المسلمين أو في غيرهم من المجوس.

فأما في المسلمين فمثل أن يكون ابن عم وأخا لأُم، وابن عم وزوجًا، وأُما في المجوس فكالأُم تكون أُختا، وأُختا تكون بنتًا؟ فقال أبو حنيفة وأَحمد: يرث كل واحد منهم بالسببين جميعًا، وقال الشافعي ومالك: يرث المسلم بالسببين، ويرث المجوسي بأقوى السببين، ويسقط أضعفهما.

وأجمعوا على أن: فرض الابنتين الثلثان، لا خلاف بينهم فيه.

وأجمعوا على أنه: إذا استكمل بنات الصلب الثلثين، فلا شيء لبنات الابن، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن ولا يسقطهن، كما قدمناه.

وأجمعوا على أن: ولد الابن إذا كانوا مع بنت الصلب؛ أخذوا ما بقي بالتعصيب ولم يخص الإناث منهن بالسدس.

وأجمعوا على أن: بنات الابن إذا كان معهن ذكر، أنزل منهن عصبهن، كما قدمنا ذكره.

وأجمعوا على أن: العبد والكافر لا يرثان، فكذلك لا يحجبان.

وأجمعوا على أن: الجد يقاسم الأخوات من الأب، أو من الأبوين، كما يقاسم الإخوة منهم، وإن انفردن عن إخواتهن، إلا أبا حنيفة، فإنه على أصله في إسقاطه.

وأجمعوا على أنه: إذا كان مع الإخوة للأبوين أو الأخوات لأب، فإنهم يعادّون الجد بهم في المقاسمة، كما وصفنا من قبل، ثم يرجع ولد الأبوين على ولد الأب، فيأخذون تمام حقوقهم منهم، فإن فضل بعد استيفاء حقوق ولد الأبوين شيء كان لولد الأب، وإن لم يفضل فلا شيء لهم، ومعنى المعادّة: أن مذهب الفقهاء أنهم

يعدّون أولاد الأب مع الجد إضراراً به؛ فإذا أخذ الجد سهمه من الميراث أجرى ولد الأبوين وولد الأب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث.

واتفقوا على أن: الجدات ترث منهن اثنتان: أم الأُم إذا لم تكن الأُم حية، وأُم الأب إذا لم يكن الأب موجوداً. إلا [في حدى الروايتين] عن أحمد أنه قال: ترث أُم الأب وابنها الأب حي.